

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 91- كتاب

الطهارة | باب في المذي وغيره 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط - [00:00:29](#)

هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله - [00:00:55](#)

في ابواب وكتب متعددة كما اخرجه مسلم في كتاب الطهارة ومالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحميدي وابو عوانة والبيهقي وابن ابي شيبه كل هؤلاء الائمة - [00:01:31](#)

رحمهم الله اخرجوا هذا الحديث وهو حديث صحيح اتفق عليه الشيخان ورواه اهل السنن والمسانيد وابو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ينقل ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#)

انه قال الفطرة خمس هكذا روي هذا الحديث وفي بعض الاحاديث خمس من الفطرة وفي بعضها عشر من الفطرة قال العلماء رحمهم الله بتوجيه هذا اما انه صلى الله عليه وسلم - [00:02:46](#)

بين الخمس ثم بينها على انها من الفطرة ثم بين العشر وانه عليه الصلاة والسلام يخاطب على قدر الحاجة ويخاطب كل قوم بما يظهر لهم فائدته يستفيدون منه او ان - [00:03:28](#)

العدد لا مفهوم له كما هو مقرر عند الاصوليين واذا قيل خمس فمعناه لا يخرج ما زاد عنها فليس للحصر فيقول خمسا ويقول في حديث اخر عشر من الفطرة والفطرة - [00:04:13](#)

تطلق ويراد بها امور منها الخلق خاطر السماوات والارض خالق السماوات والارض يقول ابن عباس رضي الله عنه عرفت معنى فاطر السماوات والارض حينما تخاصم عندي اعرابيان في بئر وقال احدهما - [00:04:59](#)

انا فطرتها يعني انا اوجدتها ففاطر بمعنى خالق والفطرة بمعنى الخلق وتطلق على معنى الجبل والطبع الذي خلق عليه الانسان وتطلق على معنى التوحيد والاعتراف بوحدانية الله جل وعلا وتطلق على - [00:05:50](#)

صدقة الفطر يقال هذه فطرة يعني صدقة فطر وهي تطلق على اربع معان وانسبها لما في هذا الحديث الجبل الفطرة الجبل الحسنه التي جبل الله طباع الناس عليها الفطرة خمس - [00:06:44](#)

وقد تطلق على السنة والمشروع بصرف النظر عن كونه واجب او مستحب الفطرة خمس او خمس من الفطرة ثم بينها وقال الختان والختام هو قطع القلفة في رأس الذكر وقطعها - [00:07:34](#)

طهارة ونظافة وصحة لان القذفة هذه اذا لم تقطع بقي شيئا فيها شيء من البول يبقى اثره وتلوث المكان وتسبب له الالام والجروح والحكة من الوساخة والنجاسة ثم انها قد يبقى شيء من البول - [00:08:18](#)

فلا تكمن الطهارة وقطعها يجعله لا يبقى شيء من البول ويبقى الموقع نظيف بعد الاسنج بعد الاستنجاء او الاستجمار والختان يكون

للذكر بان تقطع القلم هذي التي في رأس الذكر - 00:09:06

ويقول للأنثى كذلك في أعلى الفرج لحمة شبه ناتئة يؤخذ منها شيء ولا تنهك وهل الختان واجب في حق الذكور والآنثى أم واجب

في حق الذكور مسنون في حق الآنثى - 00:09:40

أم هو مسنون في حق الذكور مكرمة في حق الآنثى أقوال للعلماء رحمهم الله وأولاهم والله أعلم أن يقال هو واجب في حق الذكور أنه

لاستكمال الطهارة والنظافة والبعد عن الأوساخ - 00:10:12

ومكرمة في حق الآنثى يعني تخفيف للشهوة عند المرأة لاخذ شيء منها ولا ينبغي أن تنهك لأنها ربما تنعدم الشهوة وإذا بقيت كانت

الشهوة أكثر ورغبة المرأة في الزوج أكثر - 00:10:39

وإذا أخذ منها شيء خفت وإذا نهكت ضعفت وقالوا أنه مكرمة وحسن في حق الآنثى وواجب في حق الذكور والجمهور على أنه

مستحب في حق الذكور ومتى وقت وجوبه عند من قال بالوجوب - 00:11:17

قالوا عند البلوغ عند البلوغ لأنه هو الوقت الذي تجب فيه الطهارة وتجب فيه الصلاة على المرأة الختان عند البلوغ وقبل ذلك أحسن

والأولى أن يختم الطفل وهو صغير قالوا يستحب أو يحسن - 00:11:57

أن يختم يوم سابعه لأنه أسهل وأيسر وأسرع للبرء بأذن الله يكون الرضيع في مهده فتقطع يسرع البرء بأذن الله بخلاف ما إذا كان

كبير وهو قد يحكه فيجرحه أو - 00:12:27

يتأثر من المشي أو نحو ذلك وبعض الناس في بعض الجهات يسلخون الذكر وما حوله من العانة ويعتقدون أن هذا هو الختان وهذا

خطأ أبو جهل وأضرار بالمرء إذا سلخ ما حول الذكر مع الذكر - 00:13:05

يقشر الجلد العليا فيضر ذلك بالإنسان ويعرضه للخطر وكثيرا ما يحصل بسبب ذلك الهلاك يهلك عدد من الناس بهذا الختان بهذا

الفعل وليس هذا بختان شرعي الختان الثانية الاستحداد والاستحداد - 00:13:48

إزالة شعر العانة في الحديث يعني بالموسى ومن الأدب الإسلامية والأخلاق الفاضلة التقنية عما يستقبح ذكره قال الاستحداد ولم

يقبل حلق العانة والاستحداد إزالة شعر العانة في الحديث والعانة إذا أطلقت - 00:14:31

يراد بها ما حول القبل الفرج ذكرها كان أو أنثى وهل يدخل ما حول الدبر في العانة قولان للعلماء بعضهم استحبه واستحب إدخاله

ضمن العانة بأن يزال وبعضهم كره ذلك - 00:15:20

وبعضهم قال يتوجه وجوبه أحيانا وجوب حلق ما حول الدبر إذا علق به شعر كثير وتلوث العذرة الغائط وصعب تنظيفه لقلة الماء

ونحو ذلك وقالوا يتعين حلقه حتى لا تبقى الأقدار والأوساخ - 00:15:51

في جسم الإنسان والأولى أن يقال عن العانة أنها ما حول الفرجين القبل والدبر لأن إزالة الشعر هذا قبلًا كان أو دبرًا فيه نظافة

وطهارة وبعد عن الأقدار والأوساخ - 00:16:35

والاستحداد عند الحاجة إليه عندما يكثر الشعر وقد نقل بعض الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم ألا

يتجاوزوا فيه أربعين يوما ويحسن إزالته قبل - 00:17:06

أو في حدود الأربعين يوما ولا يتجاوز ذلك لأنه يكثر وقص الشارب الخصلة الثالثة قص الشارب والقص أخذ شيء من طرف الشارب

مما يلي الشفة والغرض من هذا الطهارة والنظافة - 00:17:33

والبعد عن الأقدار والسكران الناس وبشاعة الصورة لأن بقاء الشارب فيه بشاعة وكراهية ثم أنه تعلق عليه الأوساخ ثم أن المرء إذا

أسبل شاربته وشرب من الأناء فإن شعره يرد على الماء - 00:18:16

فيسكره ذلك من يشرب بعده ورد في أحاديث إحياء وإنهاك وبعض العلماء قال يؤخذ فلا يبقى منه شيء الشارب وبعضهم كره ذلك

قال أنه من المثلث إذا حلق حلقا وإنما - 00:18:53

يقص ويؤخذ منه بحيث لا يصل إلى الماء عند شرب المرء من الأناء والنبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا وأنهك وأمر بقص فيؤخذ

من هذا أنه لا يلزم أخذه بالكلية - 00:19:27

وانما يحسن ان يبالغ في اخذه نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأخذ من شاربته حتى تبدو البشرة يعني ترى البشرة رياض البشرة وقد دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مجوسيان - [00:19:58](#)

ارسل من قبل كسرى وقد اطال شواربهم وحلقوا لحاهم فكره النبي صلى الله عليه وسلم منظرهما وقال ما هذا قال بهذا امرنا ربنا وقال عليه الصلاة والسلام لكن ربي امرني باعفاء اللحية واعفاء الشارب او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

اللحية تعفى وتكرم والشارب يحفى ويقص وينهك الرابع تقليم الاظافر رؤيا الاظافر جمع ظفر والمراد بها اظافر اليدين والرجلين وتقليمها اخذ القلامة منها الذي هو طرفها الطرف الميت الذي لا يؤذي ولا يوجع اخذه - [00:21:05](#)

واخذه من النظافة والاستكمال الطهارة لانه ربما تراكت الاوساخ عليه فمنع وصول الماء الى البشرة اذا كان الظفر طويل وتراكم الوسخ منع وصول الماء الى البشرة ثم اذا اكل المرء بيده - [00:21:56](#)

وفي اظافره الاوساخ اكل شيئا من هذه الاوساخ ونزلت في الطعام واثرت عليه وعلى من اكل معه فمن النظافة والطهارة تقليم الاظافر ولا ينبغي تركها وقد وجد بعض من يتركها - [00:22:21](#)

تشبهها في الغرب والافرنج واذا كان في ذلك تشبه فهو محرم اذا قصد التشبه فذلك محرم لان التشبه بالكفار محرم لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - [00:22:57](#)

وينبغي تعاهدها اذا لم يقلمها تهعد ما تحتها من مما يتراكم من الاوساخ فلا يتركها تبقى وتنف الابط الخامسة مما ذكر في هذا الحديث تنف الابط والابط معلوم وما تحت - [00:23:27](#)

الكثف ويوجد فيه الشعر فاذا تكاثر الشعر عرق وتراكت الاوساخ عليه من العرق والغبار فيصبح له رائحة كريهة فيكره من يجلس حول المرء هذه الرائحة ويتأذى بذلك فامر المسلم بان يكون - [00:23:53](#)

دائما على احسن حال واطيب ريح ويحرص على ازالة الروائح الكريهة التي تؤثر عليه فلذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم الابط لئلا يكون له رائحة كريهة فبعض الناس اذا عرق - [00:24:34](#)

او اهتم لامر من الامور لابي طه رائحة كريهة مستقرة يتأذى بها من حوله فيتعهد هذا للتنظيف وبازالة الشعر الذي عليه وهذه الخمس كلها من النظافة واستكمال الطهارة وحسن المظهر - [00:25:09](#)

وبالبعد عن الاقذار والاوزاخ الشريعة الاسلامية جاءت بكل خير وانا هات عن كل شر ما امرت الا بما فيه الخير وما نهت الا عن ما فيه الاذى والوسخ والشر وانظر - [00:25:47](#)

في هذا الحديث ازالة ثلاثة شعور من البدن وفاتوا النبي صلى الله عليه وسلم بينها وقال الاستحداد وقص الشارب وتنف الابد العانة بالموسى والشارب يقص والابط ينتف الشارب يقص لئلا يطول - [00:26:18](#)

ولان لا يصل الى الاناء والعانة الموسى والابط ينتف تنف لم فرق بينها نعم الاستحداد لا شك انه يكثر الشعر اولا يقضي عليه نهائيا موسى لكنه يتكاثر وينمو بخلاف التنف - [00:27:13](#)

التنف قد لا يقضي عليه نهائيا وهو يظعف الشعر ولكون الابط كثيرا ما يتراكم عليه العرق طلب له الشيء الذي يضعف الشعر ولا يجعله يقوى ويتراكم بخلاف العانة العانة تكاثرها - [00:27:59](#)

لا يؤثر لانها ليست مأوى للعرق ويسهل ازالته في الحديث الموسى ونحوه الافضل يزال كل شعر بما ورد في الحديث الا مع عدم القدرة او ما يؤدي الغرض من هذا - [00:28:41](#)

كازالة العانة مثلا النورة او بالادوية التي تزيلها وكذلك الابط لو اخذ حلقا فلا بأس بذلك لكن الافضل نتفه لمن قدر على ذلك روي عن الشافعي رحمه الله انه دخل عليه داخل وهو وعنده رجل يحلق ابطه - [00:29:24](#)

وقال للداخل الحلق النتف هو الافضل لكن لا اطيعه يعني فيه حرارة وفيه ألم فلو ازال الشعر الذي في الابط في الحلق مثلا او بدواء ونحو فلا بأس بذلك لان الغرض ازالة الشعر - [00:29:56](#)

وينبغي الحرص على ما لا ينمو معه الشعر وكذلك العانة اذا ازيلت بغير الاستحداد النورة او بالدوا او بمرهم او نحو ذلك او تنف باليد

بغير اليد كبعض الأشياء التي تعالج بها العانة - 00:30:29

مما يصنع ينتفى به الشعر فلا بأس بذلك قال بعض العلماء الأولى للرجل العانة الاستحداد بان لا يتكاثر الشعر فهذه الخمس من الفطرة مما يستحسن تعهدها واخذها تنظفا وطهارة وحسن مظهر - 00:31:01

كقص الشارب والظافر تقليم الظافر وفي ازالته ابتعاد عن الاقذار والواوساخ التي يدعو الاسلام الى ازلتها والبعد عنها ويرغب في الطهارة والنظافة وينبغي ان يكون ازلتها حسب الحاجة لان الناس - 00:31:52

يتفاوتون في نمو الشعر وضعفه ونمو الظافر وكلما انما الشعر او الظفر فيحسن رجالاته وهذه الأشياء تتكرر ما عدا الختان فهو مرة واحدة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:32:26

وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل رجل طاف بالبيت طواف القدوم ولم يرمل في الاشواط الثلاثة الأولى هل عليه ان يعيد الطواف اما اذا يلزمه الجواب طوافه صحيح ولا يعيد الطواف - 00:33:00

ولا يلزمه شيء لان الرمل في الاشواط الثلاثة الأولى سنة من سنن الطواف اذا اتى به فحسن واذا لم يأتي به فلا حرج عليه ولا اثم وطوافه صحيح يقول رجل اراد الجهاد في سبيل الله - 00:35:13

وعليه دين لا يقدر على تشديده فهل هذا جائز والجواب ما دام ان من اراد الحج وعليه دين لا يجوز له ان يحج حتى يستأذن من صاحب الدين والحج غالبة السلامة - 00:36:00

بخلاف الجهاد فهو معرض للقتل في سبيل الله فلا ينبغي له ان يخرج الا اذا سدد دينه او استأذن من صاحب الدين الا ان كان لا عنده مال يستطيع الورثة ان يسددوا منه - 00:36:26

لو استشهد صاحبهم المهم ان حقوق العباد مبنية على المشاحة فلا ينبغي للمرء ان يتساهل في حق العباد فليحرص على براءة الذمة بعض الناس يتساهل في اشغال ذمته ولا يبالي ربما حرص على ان يستديم من هذا - 00:36:57

ويقترض من هذا ويستعير من هذا ولا يبالي بتراكم الحقوق على ذمته وهذا خطأ وجهل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر للشهيد عند اول قطرة من دمه - 00:37:32

ثم استدرك صلى الله عليه وسلم وقال الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا الدين لانه حق لعبد من العباد فلا يغفر للشهيد وهذا اشعار منه صلى الله عليه وسلم باهمية - 00:38:10

حقوق العباد والحرص على براءة الذمة والبعد عن اشغال ذمته بالحقوق فلا يقترض ولا يستدين الا عند الحاجة الملحة ثم يتبع ذلك بالحرص والرغبة الشديدة على براءة الذمة وسداد الحق - 00:38:52

يقول السائل هل يجوز جمع غسل الجمعة وغسل الجنابة بعد صلاة الفجر يوم الجمعة لم يغتسلوا كل غسل على حدة الجواب الاغسال والاغتسالات تتداخل واذا كان عليه غسل واجب واراد ان يغتسل غسلا - 00:39:53

مستحبا فاذا نوى الاثنين معا حصل له بشيء واحد بغسل واحد كغسل يوم الجمعة مستحب على رأي الجمهور وغسل الجنابة واجب فاذا نواهما بغسل واحد اجزأه ذلك رجل يعمل في محل بيع الذهب - 00:40:27

يريد ان يعرف ما هي صور الربا في بيع الذهب والتعامل معه الصور كثيرة ولكن عليه ان يهتم بان يكون بيعه للذهب اذا باع ذهباً بدراهم يكون يدا بيد وان باع ذهباً بذهب - 00:41:22

فيجب ان يكون يدا بيد ومتساوية ولا يبيع منها شيئا مؤجلا ولا يبيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة متفاضلا واذا كان مع المرء ذهب قديم يريد استبداله بذهب جديد فمن المعلوم ان صاحب الذهب - 00:41:55

لا يعطيه وزن القديم ذهباً جديدا الاجراء الشرعي ان يبيع الذهب القديم بدراهم يستلمها في المجلس ثم ان شاء ان يشتري في هذه الدراهم ذهباً جديداً من صاحب هذا المحل - 00:42:38

او من غيره فلا يجوز ان يكون مشروط بان لا تشتري الا منه وانما تباع عليه ما تباع وتجنب القيمة كاملة ثم ان شئت ان تشتري منه او ان تشتري من غيره - 00:43:14

فلا تشتري منه ذهباً بذهب وتزیده مئة ريال او الف ريال او اقل او اكثر لا يجوز هذا ولا ان تبیع علیه ذهباً مثلاً مئة غرام وتشتري منه مقابلها ثمانين غرام ذهب جديد - [00:43:37](#)

فالذهب بالذهب يشترط في بيعه وشرائه شرطان التساوي والقبض في المجلس وبيع الذهب بالفضة اشترطوا فيه شرط واحد وهو القبض في المجلس فلا يجوز ان تبیع مثلاً ذهباً بالف ريال - [00:44:13](#)

تستلم من القيمة خمس مئة على ان يحظر الخمسمائة الاخرى غدا او بعد غد هذا لا يجوز فلا تتفرقا وقد بقي لاحدكما على الاخر شيء فاذا لم يكن معه القيمة كاملة - [00:44:51](#)

فاما الا يتم البيع تنتظروا في تمام البيع حتى يحظر القيمة واما ان تقرضه دراهم ثم يشتري هذه السلعة وينقد ما معه من دراهم على ان يكون في ذمته القرض الذي - [00:45:25](#)

اقرضته والصور الجائزة كثيرة والممنوعة كثيرة لا يمكن حصرها فعلى المرء ان يسأل عن الصورة التي يحتاج اليها في بيعه وشرائه يقول اللحمة التي تقطع من طرف الذكر او من فرج المرأة هي نجسة ام لا - [00:46:00](#)

هذه ليست بنجسة لان ما ابين من حي فهو كميته الادمي لا ينجس بالموت والحمد لله رجل عاهد الله الا يعود الى المعصية ثم عاد ثم عاهد الا يعود ثم عاد - [00:47:16](#)

ما الذي يلزمه يلزمه ان يبادر بالتوبة وان يتقوى على نفسه فلا تلعب عليه نفسه ويلعب عليه الشيطان ويسهل له المعصية فليجاهد نفسه ويمنعها من المعصية ويبادر بالتوبة الصادقة الى الله جل وعلا - [00:48:43](#)

فاذا تاب فالله جل وعلا يتوب عليه يقول كثير من الناس يطول الشارب ويحلق اللحية هل يصح مثل هذا هذا سمعت انه من عمل المجوس ومن عمل المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:15](#)

كره منظر المجوسيين الذين قدم عليه من كسرى وقد اطال الشوارب وحلق اللحى واستنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز والتشبه بالكفار محرم وبشاعة في المنظر منظره بشع وقبيح - [00:50:27](#)

ومكروه الا عند المنتكسين اليه عنده شيء من الانتكاس يستحسن القبيح ويستقبح الحسن واذا رأى المرء من نفسه انه يستحسن هذا فعليه ان يعالج نفسه فما استحسن القبيح الا لشيء في نفسه - [00:51:05](#)

ويعالج نفسه ليستحسن الحسن ويستقبح القبيح فالمؤمن صفته يستحسن ما كان حسناً في الشرع وفي العقل ويستقبح ما كان قبيحاً في العقل وفي الشرع والعقل السليم يتفق مع الشرع والحمد لله - [00:51:36](#)

ما جاء في الشرع مأموراً به واستقبحه العقل ابداً ولا نهى الشرع عن شيء واستحسنه العقل السليم ما حكم من توطأ ثم علق به نجاسة فهل ينتقض وضوءه ام لا - [00:52:05](#)

الجواب لا لا ينتقض وضوءه يغسل النجاسة فقط مثلاً توطأ وتوجه الى المسجد فعلق برجله او بيده او اصابته في اي موطن من بدنه فيغسل اثر النجاسة وطهارته بحالها بعد طواف الوداع هل يجوز لي ان اشتري شيئاً ام لا - [00:53:15](#)

الجواب نعم بعد طواف الوداع تشتري ما تحتاجه لنفسك او لاهلك وعيالك لا حرج في ذلك وانما قال العلماء رحمهم الله لا يشتري شيئاً للتجارة فاذا كان لمن اشتريته لغير التجارة فلا بأس بذلك - [00:54:08](#)

ولا يحسن ان يشتري شيئاً للتجارة متى يحسن ان نقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك هل قبل السلام ام بعده لا يا اخي هذه بعد السلام يسلم المرء من صلاته - [00:54:35](#)

فيقول استغفر الله استغفر الله. استغفر الله ثلاث مرات ويحسن ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ويحسن ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:55:13](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك بعد السلام الاستغفار ثم يأتي بما يستحضر من الذكر والدعاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:37](#)

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه والله اني لاحبك يا معاذ ولا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

واذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:56:06

دبر كل صلاة يعني بعد كل صلاة ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او لغيره من الصحابة وصية للامة وصية للامة كلها فينبغي المرء اذا سمع وصية النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الصحابة - 00:56:28

ان يأخذ بها ويحرص عليها لانه هو الموصى بها خصيصا هل يستحب الذبح عند الختام اذا ختن المولود يوم سابعه وعق عنه فهذا حسن لان العقيقة سنة مؤكدة واما اذا كانت - 00:57:05

كان الذبح لا على انه عقيقة وانما وليمة للختان فهذه من الولائم المباحة والولائم المباحة لا يقال عنها انها مستحبة ولا يقال مكروها او محرمة وانما هي من الامور المباحة - 00:58:05

يجوز واما اذا كانت على انها عقيقة فهذا مستحب وحسن يقول في اخر الطواف هل يشار الى الحجر الاسود الظاهر والله اعلم انه لا يشار اليه ولا يكبر في هذه الحال - 00:58:29

لان التكبير لبداية الشوط وتبدأ الشوط بالتكبير والاشارة باليد الى الحجر الاسود فاذا انتهيت الشوط السابع تنصرف ولا تشير اليه يقول بعض النساء في كثير من الاسواق تكشف وجهها ويديها - 00:59:12

عند بعض الاجانب اصحاب المحلات وعندما ترى من تعرفه او تظن انه يعرفها تقوم بالحجاب هل يجوز لها ذلك الجواب الواجب على المرأة الحجاب وتغطية الوجه وعموم البدن عند جميع الرجال - 01:00:09

لا فرق بين من تعرف ومن لا تعرف والمرأة كلها عورة ويجب عليها سترها فلا يجوز لها ان تكشف الوجه واليدين عند البائع لانه ليس من الرجال فاذا رأت من تعرفه - 01:00:41

عودنا منها من تعرفه احتجبت هذا لا يجوز بل يجب عليها ان تغطي وجهها وجميع بدنهما عند كل رجل الا من استثنى الله جل وعلا غير اولي الاربا من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - 01:01:14

الرجل الذي لا شهوة له الطفل الصغير الذي لا يدرك هؤلاء لا بأس عليها الا تحتجب عنهم واما من عاداهم صراع كان كانت تعرف او لا تعرفه من بلدها او من خارج بلدها يجب عليها ان تحتجب - 01:01:41

عنه وفعلها هذا اذا احتجبت عن بعض الرجال وكشفت لبعضهم يجبرها الى شيء افطع وما يزال بها الشيطان حتى ترفع الحجاب عن الرجال كلهم والعياذ بالله - 01:02:10